قانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم مزاولة مهنة تجهيز وبيع النظارات الطبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مزاولة المهنة

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة تجهيز أو بيع النظارات الطبية إلا إذا كان مرخصا له فى ذلك من وزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ — يشترط فيمن يرخص له فى مزاولة هذه المهنة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(ا) أن يكون مصريا أو من بلد تجيز قوانينه للمصرى مباشرة هذه المهنة فيه .

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة من أحد المعاهد المصرية المختصة المعترف بها من الحكومة المصرية أو على شهادة معادلة من الخارج ويقوم بتقدير الشهادات الخارجية لجنة من مدير قسم الرمد بوزارة الصحة العمومية واثنين من أساتذة الرمد بكليات الطب المصرية وأحد المرخص لهم فى مباشرة هذه المهنة فى مصر ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة العمومية .

(ج) أن يكون قد أمضى بعد حصوله على الشهادة السالفة مدة تمرين لا تقل عن ستة شهور فى أحد محلات تجهيز وبيع النظارات الطبية .

(د) أن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف .

مادة ٣ — يجوز لوزارة الصحة العمومية أن ترخص فى مزاولة هذه المهنة لمن لا تنطبق عليه أحكام البندين (ا) و(ب) من المادة السابقة بالشرطين التاليين :

(ا) أن يثبت أنه زاول المهنة فى مصر بدون انقطاع خمس سنين على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) أن يجوز بنجاح فى مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون امتحانا فى المواد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية وأمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المذكور ولمن يرسب فى المرة الأولى أن يدخل الامتحان مرتين أخريين خلال سنة من تاريخ علمه بنتيجة الامتحان الأول . ورسم الامتحان خمسة جنيهات مصرية تدفع كل مرة يراد دخول الامتحان فيها .

سجل القيد

مادة ٤ — ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل لقيد أسماء المرخص لهم فى مزاولة المهنة ورقم وتاريخ الترخيص ويثبت فى القيد اسم المرخص إليه ولقبه ومحل إقامته وتاريخ الشهادة والجهة الصادرة منها وتاريخ نجاحه فى الامتحان بحسب الأحوال .

وتعطى وزارة الصحة العمومية مستخرجا من هذا القيد يلصق عليه صورة المرخص له الفوتوغرافية نظير دفع رسم قدره جنيه مصرى .

مادة ٥ — تتولى وزارة الصحة العمومية سنويا نشر الجدول الرسمى بأسماء المرخص لهم فى مزاولة المهنة .

مادة ٦ — يجب على من وقف عن العمل مدة تزيد على سنة أن يخطر بذلك وزارة الصحة العمومية مبينا تاريخ وقوفه عن العمل ورقم وتاريخ الترخيص لتشطب الوزارة اسمه من السجل وله أن يطلب تجديده إذا ظلت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ متوافرة فيه فإذا زادت مدة الوقوف على ثلاث سنين — اعتبر مستجدا فى تطبيق حكم الفقرة (ج) من المادة الثانية والمادة الثالثة .

محلات تجهيز وبيع النظارات

مادة ٧ — لا يجوز فتح محل لتجهيز وبيع النظارات إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية — ويصدر قرار من وزير الصحة العمومية بالشروط الواجب توافرها فى المحل وفى طالب الرخصة .

مادة ٨ — يجب على من يطلب فتح محل أن يدفع رسما قدره جنيهان .

مادة ٩ — يجب عند نقل المحل إبلاغ وزارة الصحة العمومية بذلك .

مادة ١٠ — يجب أن يكون للمحل مدير فنى ممن رخص لهم فى مزاولة المهنة ولا يجوز مباشرة العمل فيه إلا بحضوره — ويجب على صاحب المحل إبلاغ وزارة الصحة العمومية اسمه عند تعيينه .

مادة ١١ — لا يجوز لشخص أن يدير أكثر من محل واحد أو فرع واحد إذا تعددت فروع المحل الواحد ولا يجوز للمدير أن يقوم بعمل آخر .

20 DEC 1953

مادة ١٢ — لايجوز لطبيب رمدى أن يمتلك أو يدير أو يشترك فى إدارة محل أو يقرن اسمه باسم نظاراتى إلا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ورخص له فى مزاولة هذه المهنة .

مادة ١٣ — لايجوز أن يباشر المحل عملا غير تجهيز النظارات الطبية وبيعها — ويجوز له أن يبيع الأشياء التى تمت بصلة وثيقة لعلم البصريات والتى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ١٤ — لا يجوز الكشف على طالب النظارة فى المحل ولو تم ذلك بمعرفة طبيب رمدى كما لايجوز للمحل أن يدخل تعديلا ما على الوصف المطلوب منه تجهيزه — ولا يجوز احتواء المحل على حجرة مظلمة ولا على الآلات الخاصة بمقاس انكسار الأشعة فى العين — ولا يجوز أن يصرف المحل نظارة طبية إلا وفقا لتذكرة من طبيب رمدى .

مادة ١٥ — المدسات والنظارات التى بالمحل، يجب أن يبين عليها نوعها واسمها التجارى وجهة الاستيراد .

مادة ١٦ — على المدير الفنى للمحل أن يحتفظ فيه بسجل للنظارات الطبية التى يصرفها وتكون صفحات السجل مرقومة برقم مسلسل من وزارة الصحة العمومة ويبين أمام كل نظارة صرفت، اسم الطبيب الذى وصفها واسم طالب النظارة ومقاسها بالتفصيل وتاريخ التذكرة وتاريخ صرف النظارة ونوع العدسات الموصوفة ومميزاتها ويوقع المدير الفنى هذه البيانات فى مكان خاص بذلك .

مادة ١٧ — يجب على المحل أن يختم تذكرة الطبيب بخاتم يبين فيه اسم المحل ورقم وتاريخ قيد النظارة فى السجل وتوقيع المدير الفنى .

مادة ١٨ — يجب أن يثبت اسم صاحب المحل واسم مديره الفنى على إجهة المحل باللغة العربية بشكل ظاهر ويجوز الكتابة أيضا بلغات أجنبية بشرط ألا يتجاوز معنى المكتوب بالعربية ولا نصف حجم المكتوب بها ويجب أن يبين رقم الترخيص الممنوح للمحل وتاريخه فى لوحة تعلق فى مكان ظاهر .

مادة ١٩ — الخلاف بين الطبيب الرمدى الذى وصف النظارة وبين

من المادة ٣ من هذا القانون على أن يكون من أعضائها موظف فنى يندبه رئيس الشعبة المختصة بقسم الرأى فى مجلس الدولة

مادة ٢١ — كل مخالفة أخرى لأى حكم من احكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

المجلس البصرى العالى

مادة ٢٢ — يتكون بوزارة الصحة العمومية مجلس بصرى عال يرأسه وكيل الوزارة المساعد أو من يقوم مقامه ومن مدير قسم الرمد وأحد الأساتذة الرمديين بإحدى كليات الطب وطبيب رمدى ونظاراتى من الذين يزاولون المهنة فى مصر يعينهما وزير الصحة العمومية بقرار ومن موظف فنى يندبه رئيس الشعبة المختصة فى مجلس الدولة .

ويختص هذا المجلس بمحاكمة المشتغلين بهذه المهنة إداريا على ما يرتكبون من أمور مخلة بالشرف أو الاستقامة وحسن أداء المهنة وعلى مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وكذا إذا صدر حكم نهائى ضده بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة تخل بالشرف أو بحكم بالتعويض فيها .

وللمجلس أن يقضى بإحدى العقوبات الآتية مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية — الانذار — التوبيخ — الوقف لمدة لاتزيد على سنتين — شطب الاسم نهائية من السجل .

وينظم بقرار من وزير الصحة العمومية الإجراءات التى تتبع فى المحاكمة وتنفيذ العقوبة .

ولمن شطب اسمه أن يطلب من وزير الصحة العمومية، إعادة قيد اسمه فى السجل بعد خمس سنين ميلادية من تاريخ صدور قرار الشطب إلا إذا رد إليه اعتباره قبل ذلك على أن يؤدى رسما قدره جنيهان وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة السادسة .

مادة ٢٣ — يعين مندوب وزارة الصحة العمومية الرمديون والمشتغلون بالبصريات والموازون من رجال الضبط القضائى فى تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٢٤ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل، تنفيذ هذا القانون